كتابُ المساقاةِ

بابُ المُعامَلَةِ على النَّخلِ بشَطرِ ما يَخرُجُ مِنها أو ما تَشارَطا عَلَيه مِن جُزءٍ مَعلومٍ

١١٧٣١- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا يَحيَى، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ عامَلَ أهلَ خَيبَرَ بشَطرِ ما يَخرُجُ مِن ثَمَرٍ أو زَرعٍ[1].

١١٧٣٢- وأخبرَنا أبو إسحاقَ الإسفَرايِينِيُّ الإمامُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ يَزدادَ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ الرّازِيُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى. فذَكَرَه بنَحوِه، إلَّا أنَّه قال: بشَطرِ ما يَخرُجُ مِنها مِن ثَمَرٍ أو زَرعٍ[2]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورَواه مسلمٌ عن أحمدَ/ بنِ حَنبَلٍ وغَيرِهِ[3]. ١١٤/٦

١١٧٣٣- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ مِن أصلِ كِتابِه، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ ابنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا محمدُ بنُ شُرَحْبيلٍ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، حدثنا موسَى بنُ عُقبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه أجلَى اليَهودَ مِن أرضِ الحِجازِ، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لَمّا ظَهَرَ على خَيبَرَ أرادَ إخراجَ اليَهودِ مِنها- وكانَتِ الأرضُ حينَ ظَهَرَ عَلَيها للهِ ولِرسولِه ولِلمُسلِمينَ،

(١) أبو داود (٣٤٠٨)، وأحمد (٤٦٦٣). وأخرجه الترمذى (١٣٨٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧) من طريق يحيى به.

(٢) أخرجه الدارمى (٢٦٥٦) عن مسدد به.

(٣) البخارى (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١/ ١).

فأرادَ إخراجَ اليَهودِ مِنها- فسألَتِ اليَهودُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أن يُقِرَّهُم بها على أن يَكْفُوا عَمَلَها ولَهُم نِصفُ الثَّمَرِ، فقالَ لَهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**نُقِرُّكُم بها على ذَلِكَ ما شِئنا**». فقَرّوا بها حَتَّى[1] أجلاهُم عُمَرُ رضي الله عنه فى إمارَتِه إلَى تَيْماءَ وأَرِيحاءَ[2].

١١٧٣٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى موسَى بنُ عُقبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه أجلَى اليَهودَ والنَّصارَى مِن أرضِ الحِجازِ. ثُمَّ ذَكَرَ الحديثَ بمِثلِ حَديثِ محمدِ بنِ شُرَحْبيلٍ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ مَنصورٍ، وأخرَجَه البخارىُّ فقالَ: وقالَ عبدُ الرَّزّاقِ[4].

١١٧٣٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى أُسامَةُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: لَمّا افتُتِحَت خَيبَرُ سألَتْ يَهودُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أن يُقِرَّهُم فيها على أن يَعمَلوا على النِّصفِ مِمّا يَخرُجُ مِنها مِنَ الثَّمَرِ والزَّرعِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُقِرُّكُم فيها على ذَلِكَ ما شِئنا**». فكانوا فيها كَذَلِكَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبِى بكرٍ رضي الله عنه وطائفَةٍ مِن إمارَةِ عُمَرَ، فكانَتِ الثَّمَرَةُ

---

(١) فى ص٥: «إلى أن».

(٢) سيأتى تخريجه فى (١٨٧٨٠).

(٣) عبد الرزاق (٩٩٨٩، ١٩٣٦٦)، وعنه أحمد (٦٣٦٨).

(٤) مسلم (١٥٥١/ ٦)، والبخارى عقب (٢٣٣٨).

تُقسَمُ على السُّهمانِ [٦/٤٦و] مِن نِصفِ خَيبَرَ ويأخُذُ رسولُ اللَّهِ ﷺ الخُمُسَ[١]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ[٢].

١١٧٣٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غِياثٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، أخبرَنا عبدُ[٣] اللَّهِ بنُ عُمَرَ فيما يَحسِبُ أبو سلمةَ[٤]، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن النَّبِىَّ ﷺ قاتَلَ أهلَ خَيبَرَ حَتَّى ألجأَهُم إلَى قَصرِهِم، فغَلَبَ على الأرضِ والزَّرعِ والنَّخلِ، فقالوا: يا محمدُ، دَعْنا نَكونُ فى هذه الأرضِ نُصلِحُها ونَقومُ عَلَيها. ولَم يَكُنْ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ ولا لأصحابِه غِلمانٌ يَقومونَ عَلَيها، فأعطاهُم خَيبَرَ على أنَّ لَهُمُ الشَّطرَ مِن كُلِّ زَرعٍ ونَخلٍ وشَىءٍ ما بَدا لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، وكانَ عبدُ اللَّهِ بنُ رَواحَةَ رضي الله عنه يأتيهِم كُلَّ عامٍ فيَخرُصُها عَلَيهِم ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطرَ، فشَكَوا إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فى عامٍ شِدَّةَ خَرْصِه، وأرادوا أن يَرْشُوه، فقالَ: يا أعداءَ اللَّهِ، تُطعِمونِى السُّحتَ؟! ولَقَد[٥] جِئتُكُم مِن عِندِ أحَبِّ النّاسِ إلَىَّ، ولأنتُم أبغَضُ إلَىَّ مِن عِدَّتِكُم مِنَ القِرَدَةِ والخَنازيرِ، ولا يَحمِلُنِى بُغْضِى

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠٨) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (١٥٥١/ ٤).

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: عبيد». وهو الموافق لما سيأتى عقب (١٨٨٥٢).

(٤) أبو سلمة: هى كنية حماد بن سلمة. ينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٣.

(٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: والله لقد».

إيّاكُم وحُبِّى إيّاه على ألَّا أعدِلَ عَلَيكُم. فقالوا: بهَذا قامَتِ السَّماواتُ والأرضُ[1].

١١٧٣٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا ابنُ صاعِدٍ، حدثنا عُبَيْدُ[2] اللَّهِ بنُ سَعدٍ، حدثنا عَمِّى، حدثنا أبى، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِى نافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، عن أبيه عُمَرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ ساقَى يَهودَ خَيبَرَ على تِلكَ الأموالِ على الشَّطرِ، وسِهامُهُم مَعلومَةٌ، وشَرَطَ عَلَيهِم: «**أنّا إذا شِئنا أخرَجناكُم**»[3].

١١٧٣٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عَبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا المُعافَى، حدثنا / جَعفَرُ بنُ بُرْقانَ، عن مَيمونِ بنِ مِهرانَ، عن مِقسَمٍ أبى ١١٥/٦
القاسِمِ، عن ابنِ عباسٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال حينَ افتَتَحَ خَيبَرَ واشتَرَطَ عَلَيهِم أنَّ له الأرضَ وكُلَّ صَفراءَ وبَيضاءَ -يَعنِى الذَّهَبَ والفِضَّةَ- فقالَ له أهلُ خَيبَرَ: نَحنُ أعلمُ بالأرضِ، فأعطِناها على أن نَعمَلَها ويَكونَ لَنا نِصفُ الثَّمَرَةِ ولَكُم نِصفُها. فزَعَمَ أنَّه أعطاهُم على ذَلِكَ، فلَمّا كان حينَ يُصرَمُ النَّخلُ بَعَثَ إلَيهِمُ ابنَ رَواحَةَ، فحَزَرَ النَّخلَ -وهو الَّذِى يَدْعوه أهلُ المَدينَةِ الخَرْصَ- فقالَ:

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٧١٢)، والدلائل ٤/ ٢٢٩. وأخرجه ابن حبان (٥١٩٩) من طريق عبد الواحد بن غياث مطولًا، وأبو داود (٣٠٠٦) من طريق حماد به. وأحمد (٤٧٦٨، ٤٧٦٩) من طريق عبد الله بن عمر به مقتصرًا فى الموضع الأول على قصة ابن رواحة، وفى الثانى على أن لهم الشطر، وفيه زيادة أخرى. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٩٧).

(٢) فى ز، ص٥، ص٦، م: «عبد»، والمثبت موافق لمصدر التخريج، وتقدم فى (٢٩٥٧).

(٣) الدارقطنى ٣/ ٣٨.

فى ذا كَذا وكَذا. فقالوا: أكثَرْتَ يا ابنَ رَواحَةَ. قال: فأنا آخُذُ النَّخلَ وأُعطيكُم نِصفَ الَّذِى قُلتُ. قالوا: هذا الحَقُّ، وبِه قامَتِ السَّماءُ والأرضُ، رَضِينا أن نأخُذَه بالَّذِى قُلتَ[1].

١١٧٣٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا سعيدُ بنُ سُفيانَ، أخبرَنا صالِحٌ وهو ابنُ أبى الأخضَرِ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ قال: لَمّا افتَتَحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ دَعا يَهودًا[2] فقالَ: «**نُعطيكُم نِصفَ الثَّمَرِ على أن تَعمَلوها، أُقِرُّكُم ما أقَرَّكُمُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ**». قال: فكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَبعَثُ عبدَ اللَّهِ يَخرُصُها ثُمَّ يُخَيِّرُهُم أن يأخُذوها أو يَترُكوها، وإنَّ اليَهودَ أتَوْا رسولَ اللَّهِ ﷺ فى بَعضِ ذَلِكَ فاشتَكَوْا إلَيه، فدَعا عبدَ اللَّهِ بنَ رَواحَةَ فذَكَرَ له ما ذَكَروا، فقالَ عبدُ اللَّهِ: يا رسولَ اللَّهِ، هُم بالخيارِ إن شاءُوا أخَذُوها وإن تَرَكُوها أخَذْناها. فرَضِيَتِ اليَهودُ وقالَت: بهَذا قامَتِ السَّماواتُ والأرضُ. ثُمَّ إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال فى مَرَضِه الَّذِى تُوُفِّىَ فيه: «**لا يَجتَمِعُ فى جَزيرَةِ العَرَبِ دِينانِ**». قال: فلَمّا أُنهِىَ ذَلِكَ إلَى عُمَرَ رضي الله عنه أرسَلَ إلَى يَهودِ خَيبَرَ فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عامَلَكُم على هذه الأموالِ وشَرَطَ لَكُم أن يُقِرَّكُم، يَعنِى ما أقَرَّكُمُ اللَّهُ[3]، وقَد أذِنَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠) من طريق جعفر به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩١٠): حسن صحيح.

(٢) كذا بالأصل، وفى الحاشية «يهود» دون ضبط.

(٣) بعده فى س، م: «ورسوله».

فى إجلائِكُم حينَ عَهِدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما عَهِدَ. فأجلاهُم عُمَرُ رضي الله عنه، كُلَّ يَهودِيٍّ ونَصرانِيٍّ فى أرضِ الحِجازِ، ثُمَّ قَسَمَها بَينَ أهلِ الحُدَيبيَةِ[1].

بابُ المُعامَلَةِ على زَرعِ البَياضِ الَّذِى بَينَ أضعافِ النَّخلِ مَعَ المُعامَلَةِ على النَّخلِ

١١٧٤٠- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنى الحَسَنُ هو ابنُ سُفيانَ [٦/٤٦ظ] وأبو يَعلَى قالا: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، حدثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه أعطَى خَيبَرَ اليَهودَ على أن يَعمَلوها ويَزرَعوها ولَهُم شَطرُ ما يَخرُجُ مِنها[2]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ عن جُوَيرِيَةَ[3].

١١٧٤١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ إملاءً، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ شاذانَ الأصَمُّ، حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا علىُّ بنُ مُسهِرٍ، أخبرَنا عُبَيدُ اللَّهِ (ح) وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنى أبو القاسِمِ المَنيعِيُّ، حدثنا أبو موسَى الفَرْوِيُّ، حدثنا أبو ضَمْرَةَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ عامَلَ أهلَ خَيبَرَ بشَطرِ ما يَخرُجُ مِن زَرعٍ/ أو ثَمَرٍ. قال: فكانَ يُعطِى أزواجَه ١١٦/٦

(١) أخرجه البزار (٧٧٨٦) عن محمد بن المثنى به. والدارقطنى فى العلل ٧/ ٢٩٠ من طريق صالح به.
(٢) أخرجه أبو عوانة (٥١٠٩، ٥١١٠) من طريق جويرية به.
(٣) البخارى (٢٢٨٥، ٢٤٩٩).

كُلَّ عامٍ مِنه مِائَةَ وَسْقٍ؛ ثَمانينَ وَسْقًا تَمرًا، وعِشرينَ وَسْقًا شَعيرًا، فلَمّا كان عُمَرُ رضي الله عنه قَسَمَ خَيبَرَ، فخَيَّرَ أزواجَ النَّبِيِّ ﷺ أن يُقطِعَ لَهُنَّ مِنَ الأرضِ والماءِ أو يَضمَنَ لَهُنَّ الوُسوقَ كُلَّ عامٍ، فاختَلَفْنَ؛ فمِنهُنَّ مَنِ اختارَ الأرضَ والماءَ، ومِنهُنَّ مَنِ اختارَ الوُسوقَ، وكانَت عائشَةُ وحَفصَةُ رضي الله عنهما مِمَّنِ اختارَتا الأرضَ والماءَ. لَفظُ حَديثِ أبى ضَمْرَةَ، وفِى رِوايَةِ علىِّ بنِ مُسهِرٍ: أعطَى رسولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ بشَطرِ ما يَخرُجُ مِن ثَمرٍ أو زَرعٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الباقِىَ بمَعناه[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إبراهيمَ بنِ المُنذِرِ عن أبى ضَمْرَةَ، ورَواه مسلمٌ عن علىِّ بنِ حُجْرٍ[2].

بابُ شَرطِ العَمَلِ فى المُساقاةِ على العامِلِ

١١٧٤٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ غَنَجٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إلَى يَهودِ خَيبَرَ نَخلَ خَيبَرَ وأرضَها على أن يَعتَمِلوها مِن أموالِهِم وأنَّ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ شَطرَ ثَمَرَتِها[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رُمحٍ عن اللَّيثِ[4].

---

(١) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٨٠، ١٨٤ من طريق على بن مسهر به.

(٢) البخارى (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١/ ٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٠٩)، والنسائى (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) من طريق الليث به.

(٤) مسلم (١٥٥١/ ٥).

١١٧٤٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو القاسِمِ الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ حَبيبٍ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّه قال: لَمّا قَدِمَ المُهاجِرونَ مِن مَكَّةَ إلَى المَدينَةِ قَدِموا ولَيسَ بأيديهِم شَىءٌ، وكانَ الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعَقارِ، فقاسَمَهُمُ الأنصارُ على أن أعطَوهُم أنصافَ ثِمارِ أموالِهِم كُلَّ عامٍ، ويَكْفُوهُمُ العَمَلَ والمُؤْنَةَ. وذَكَروا باقِيَ الحَديثِ[١]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ ابنِ يوسُفَ[٢].

١١٧٤٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ شَبيبٍ، حدثنا أبى، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أنَسٍ قال: لَمّا خَرَجَ المُهاجِرونَ مِن مَكَّةَ إلَى المَدينَةِ ولَيسَ بأيديهِم شَىءٌ، فقاسَمَتْهُمُ الأنصارُ على أن أعطَوْهُم أنصافَ ثِمارِ أموالِهِم فى كُلِّ عامٍ على أن يَكْفُوهُمُ المُؤْنَةَ والعَمَلَ. وذَكَرَ الحديثَ[٣]. أخرَجَه البخارىُّ عن أحمدَ بنِ شَبيبٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ ابنِ وهبٍ عن يونُسَ[٤].

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٣٢٠)، وابن حبان (٦٢٨٢) من طريق ابن وهب به.

(٢) البخارى (٢٦٣٠).

(٣) أسنده ابن حجر فى التغليق ٣/ ٣٦٧ من طريق محمد بن أيوب به. وعزاه فى نفس الموضع للذهلى فى الزهريات عن أحمد بن شبيب به.

(٤) البخارى عقب (٢٦٣٠)، ومسلم (١٧٧١/ ٧٠).